

البرهان في أصول الفقه

عدل في أنه Bه كان لا يرى التعلق بأمثال هذه المحامل .

ومجموع ما نوضح به هذه المسألة طرق نعددها .

437 - الأولى أنه عليه السلام ذكر أعم الألفاظ إذ أدوات الشرط من أعم الصيغ وأعمها ما و
وأي فإذا فرض فرض الجمع بينهما كان بالغاً في محاولة التعميم وقرائن الأحوال متقبلة عند
الكافة فإذا قال من ظهرت به مخايل الضجر لمرضه أو إلمام مهم به لبوابه لا تدخل على أحدا
فلو أدخل البواب كل ثقیل ولم يدخل أقواماً مخصوصين زاعماً أنني حملت لفظك على الذين منعتهم
لم يقبل ذلك منه .

فإذا ابتدأ الرسول عليه السلام حكماً ولم يجره جواباً عن سؤال ولم يصفه إلى حكاية حال
ولم يصدر منه حلاً للإعضال والإشكال في بعض المحال بل قال مبتدئاً وإليه ابتداء الشرع بأمر
اشرح ما أعرض من كتاب اأیما امرأة فانتحى أعم الصيغ وظهر من حاله قصده تأسيس
الشرع بقرائن بينة فمن ظن والحالة هذه أنه أراد المكاتبة على حيالها دون الحرائر
اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محالاً ولا يكاد يخفى أن الفصح إذا أراد بيان
خاص شاذ فإنه ينص عليه ولا يضرب عن ذكره وهو يريد ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على
قصد التعميم وهو يبغى النادر قال الشافعي الشاذ ينتحى بالنص عليه ولا يراد على الخصوص
بالصيغة العامة .

438 - الطريقة الثانية أن التعلق بالظاهر يقتضي ظهوره في مقصود المتكلم من جهة وضع

اللسان ومن جهة العرف والتأويل الذي يصغى إليه ثم